اذا كان الاخر ضعيفا وحصول المتناقضين
مع التساوي والكافر مخلد وعذاب
صاحب الكبيرة منقطع لاستحقاق الثواب
بايمانه ولقبحه عند العقلاء والسمعيات
متاوله ودوام العقاب مختص بالكافر
والعفو واقع لانه حقه تعالى فجاز اسقاطه
ولا ضرر عليه في تركه مع ضرر المكلف به
فحسن اسقاطه ولانه احسان وللسمع
والاجماع على الشفاعة فقيل لزيادة المنافع

ويبطل

ويبطل بنا في حقه ونفي المطاع لا يستلزم نفي
المجاب وباقي السمعيات متاوله بالكفار
وقيل في اسقاط المضار والحق صدق الشفاعة
فيهما وثبوت الثاني لقوله عم اذخرت شفاعتي
لاهل الكباير من امتي والتوبة واجبة لدفعها
الضرر ولوجوب الندم على كل قبيح او اخلال
بواجب ويندم على القبيح لقبحه والا انتفت
وخوف النار ان كان الغاية فكذلك وكذا
الاخلال بالواجب فلا يصح من البعض ولا يتم القبايح

Copyright © King Saud University